BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 3908/1-2

TITLE: 1. K. 'AYN AL-NAẒR FĪ AL-MANṬIQ

2. K. HIDĀYAT AL-MUBTADĀ WA-BIDĀYAT AL-MUHTADĀ

AUTHOR: 1 AL-SAMARQANDĪ, MUḤAMMAD IBN ASHRAF

2 AL-NAJRĪ, 'ABD ALLĀH IBN MUḤAMMAD

DATE: AH 876/1471 AD

FOLIOS 1 1a-5b

FOLIOS 2 6a-12a

NOTES:

BL CATALOGUING REFERENCE: OLACS 1227/1-2.

COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل افادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

الانسان عند تحققه كذلك كلاف ملزوم اللازم
فانه لا يكون ملزوما له لجواز تحقق الملزوم كالفرس
فانه ملزوم للحيوان دون الانسان

فصل

المنافي للازم منافٍ للملزوم والمنافي للشيء عبارة عما لا يجامع
ذلك الشيء اصلا نقيضا كان او ضدا فالنقيضان هما
اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان البتة كالوجود والعدم
واما الضدان فهما لا يجتمعان ولكن قد يرتفعان
كالسواد والبياض واما ملزوم المنافي للازم منافٍ للملزوم
وذلك لان اكمال اما ان يتحقق الثاني او لم يتحقق فان لم
يتحقق فظاهر وان تحقق تحقق لكل اسفا الملزوم
بانتفاء اللازم كلاف المنافي للملزوم فانه لا ينافي
اللازم اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم

فصل

ولا يمكن ان يكون الشيء اللازم منافيا للملزوم والا كان
الملزوم منافيا له كذلك اذ المنافاة تكون من الطرفين
والملزوم لا يمكن ان يكون منافيا للازم والا كان
منافيا لنفسه

فصل

ولا يمكن ان يكون الشيء ملزوما
للشيء ولما ينافيه نقيضا كان او ضدا والا كان منافيا
للملزوم اذ المنافي للازم منافٍ للملزوم

فصل

ويمكن ان يكون الشيء لازما للشيء ولما ينافيه اذا لم يكن بينهما
كاللون مثلا فانه لازم للسواد ولما ينافيه وهو البياض
واما لا يمكن ان يكون الشيء لازما للشيء ولنقيضه لانه لو
كان لازما لكان عدم الشيء ملزوما للشيء ونقيضه
منافيا للانعكاس وانه لا يجوز

فصل

ان احد الامرين اذا كان ضدا مطلقا بان لا يكون
الثابت فيهما معلوما مثلا كان محتملا لان يكون
كل واحد منهما عاما الخصوص ملزوما لما يحقق ضاحبه
فقال احد الوجوب لازم وهو اما وجوب الركوع
في خلال الصلوة او الوجوب في مال الغير وذلك بالاجماع
ولا يكون الثابت معلوما مثلا ان كل مجتهد مصيب
واذا كان كذلك لزم ان يكون العدم في الخلل ملزوما
للوجوب في مال الغير والعدم في مال الغير ملزوما
للوجوب في الخلل كذلك وهذا لان احدهما اذا
كان ثابتا كان انتفاء الاول منهما ممتنعا بدون تحقق
الثاني وكذلك انتفاء الثاني بدون تحقق الاول
واذا كان ممتنعا كان ملزوما للوجود واذا كان تحقق
عدم احدهما ثابتا مطلقا لزم ان يكون ثابتا احد
وجوبا مطلقا لحرج احد الامرين في ضوء

اللازم عند وجود الثاني وهو الملزوم من غير عكس كحيوان
ان يكون اللازم اعم من الملزوم كما في الماشي بالقوة

فصل

وكل مفهوم من كلتين من هذه الخمسة فبينهما اما تساوٍ
مساواة او بينهما عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص
من وجه او تباين فتلك اربعة احوال [illegible]
التساوي ومعناه ان كلا منهما يصدق على جميع ما يصدق
عليه الاخر وهو راجع الى التلازم من الطرفين وان
كلا منهما يصدق لازم للاخر كالانسان والضاحك بالقوة
وقد علم من كون التساوي هو بعاينة المفهومين مع الاتحاد
في الاثر انه مخالف للترادف اذ هو اتحاد المفهوم مع
تعدد اللفظ فهو من صفات الالفاظ والتساوي من
صفات المفاهيم [illegible] العموم والخصوص
المطلق ومعناه ان احدهما وهو العام يصدق على كل
ما يصدق عليه وهو الخاص من غير عكس وهو راجع
الى اللزوم من احد الطرفين فقط وهو لزوم العام
للخاص كالحيوان والانسان [illegible] العموم
والخصوص من وجه وهو راجع الى عدم لزوم احدهما
للاخر مع جواز اجتماعهما بحسب ما يصدقان على ماديه ومفرد كل
منهما عن الاخر في ماديه كالحيوان والابيض [illegible]
الرابع التباين ومعناه امتناع اجتماعهما في ماديه

من المواد كالانسان والفرس فهذه صفات المفاهيم وقد
يوصف بها اللفظ مجازا واما صفات اللفظ
فمنها انه قد يكون مترادفا كما مر وهو مقابله للمفرد
وقد يكون مشتركا وهو اللفظ المستعمل في اكثر من
معنى واحد باوضاع متعددة كالقرء وهو مقابله المتواطئ
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ومنها انه
قد يكون حقيقة وهو اللفظ المستعمل فيما وضع له اما
لغويه كالاسد او شرعيه كالصلاة او عرفيه كالدابة وقد
يكون مجازا وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
بينها كالاسد للشجاع وقد يغلب المجاز حتى يصير
السابق الى الفهم عند الاطلاق بعد تعيين حقيقة ويصير
الحقيقة مجازا وذلك كالحقائق الشرعيه والعرفيه

المركب واللفظ المركب معناه مركب ومعنى
التركيب فيهما هو كون المعنى مقررا بحيث لا يحسن السكوت
عليه كغلام زيد والتركب ضربان تام وغير تام فالتام
ما افاد فائدة يحسن السكوت عليها وهو اما ان يصدق
ان احتمل الصدق والكذب وسمي قضية كالجملة
الاخبارية او انشائيا ان لم يحتمل كسائر الانشائات
وغير التام يسمى تقييديا كالمضاف والمضاف اليه
نحو غلام زيد والصفة والموصوف كحيوان ناطق